

الوسيط في المذهب

ولو كان الدليل مسلماً فالصحيح أنه لا يصح لفقد الشروط وفيه وجه أنه يصح للحاجة وهو بعيد وإنما ينقذ إذا جوزنا للإمام استئجار المسلم وإلا فالدلالة جهاد يقع عنه ثم لنا مع الجارية خمسة أحوال .

الحالة الأولى أن لا نقاتل القلعة فإن لم يكن ممكناً فلا شيء للعلاج إذا دل على ما لا خير فيه وإن كان ممكناً فتركناه فيحتمل أن يستحق لأنه أتم عمل الدلالة ويحتمل أن لا يستحق وكأنه معلق بالقتال وإن قاتلنا فلم نقدر فها هنا أولى بأن لا يستحق وإن جاوزناهم لمهم ثم وقعنا عليها ثانياً لا بعلامته فلا شيء له وإن رجعنا بعلامته فله الجارية وإن فتحنا طائفة أخرى فلا شيء عليهم لأن الشرط لم يجر معهم وإن بلغهم علامته .

الحالة الثانية أن نفتح ولا نجد الجارية فإن أخطأ العلاج فلا شيء له وكذلك إن كانت قد ماتت قبل معاقدة العلاج ولو ماتت بعد المعاقدة فثلاثة طرق أحدها طرد القولين في وجوب البذل والثاني أنه يجب إن ماتت بعد الطفر وإن ماتت قبله فقولان والثالث لا يجب إن ماتت قبل الطفر وإن ماتت بعده فقولان ولا شك في أنه يجب البذل إن ماتت بعد التمكن من التسليم وجرى التقصير منا ثم إذا وجب البذل فهو قيمتها أو أجر المثل فيه قولان ينبنيان على أن الجعل المعين